

هل تفريغ القدمين في السجود هو السنة أم إلصاقهما؟

أرجوكم ثم أرجوكم إن أمكنكم أن تصفوا الصلاة من البداية حتى النهاية، وبالذليل من الكتاب والسنة الصحيحة. شيء آخر، في الصلاة وأثناء السجود هل من السنة أن نضم الكعبين مع بعضهما؟ وحيث إنني قرأت في فقه الحديث للشيخ ناصر الدين الألباني مستدلاً من ابن خزيمة وابن ماجه، ولكنني سمعت مؤخراً أن هذه الأحاديث المتعلقة بالكعبين ليست صحيحة. ما الحق في ذلك؟ أرجو الإجابة مع الاستدلال.

الحمد لله

أولاً:

أما بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل فقد سبق شرح ذلك في موقعنا، في جواب السؤال رقم (13340)،

ولمعرفة الأدلة وتفصيل الكلام عليها بشكل أكمل يرجى مراجعة كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، واسمه: "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها"، فهو كتاب مفيد يكفيك إن شاء الله في ذكر الأدلة، إذ لا يتسع المقام في موقعنا لذكر جميع الأدلة، وإنما شيء إجمالي منها.

ثانياً:

أما وضع القدمين أثناء السجود، هل السنة المباشرة بينهما، أو رصهما وإلصاقهما؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب التفريق بينهما، وهو قول جماهير أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة، واستدلوا بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريغ الركبتين والفضخين أثناء السجود، قالوا: والقدمان تبع لهما، فالأصل أن يفرج بينهما أيضاً.

فقد روى أبو داود (735) عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا سجد فرج بين فخذي).

قال الشوكاني رحمه الله:

"قوله: (فرج بين فخذي) أي: فرق بين فخذي، وركبتيه، وقدميه.

قال أصحاب الشافعي: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر" انتهى.

"نيل الأوطار" (2/297).

وقال النووي رحمه الله:

"قال الشافعي وأصحابه: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي

أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر" انتهى.

"المجموع" (3/407).

القول الثاني:

استحباب ضم القدمين، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ

الألباني رحمهما الله .

واستدل أصحاب هذا القول بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً ، راصاً عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعتة يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبعضك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك ، لا أبلغ كل ما فيك) .
أخرجه الطحاوي في "بيان مشكل الآثار" (1/104) ، وابن المنذر في "الأوسط" (رقم/1401) وابن خزيمة في صحيحه (1/328) ، وابن حبان في صحيحه (5/260) ، والحاكم في "المستدرک" (1/352) ، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (2/167) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث .
وقال الذهبي في "التلخيص" : على شرطهما .

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (3/669) : إسناده صحيح . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (2/736) .
وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله : باب ضم العقبين في السجود .
وبوب له البيهقي في السنن الكبرى (2/167) : باب ما جاء في ضم العقبين في السجود .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصصتين ، يعني : يرص القدمين بعضهما ببعض ، كما في "الصحيح" من حديث عائشة حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهِيَ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ وَالْيَدُ الْوَاحِدَةُ لَا تَقَعُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِلَّا فِي حَالِ التَّرَاصِ .
وقد جاء ذلك أيضاً في "صحيح ابن خزيمة" في حديث عائشة المتقدّم : (أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاصًا عَقْبِيهِ) .
وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص ، بخلاف الركبتين واليدين " انتهى .

"الشرح الممتع" (3/169) .

والله أعلم .

□